9 February 2005 Arabic Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين

22-5 تموز/يوليه 2005

قائمة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

بنـــن

مقدمة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقارير الدورية المجمعة الأولىي والثاني والثالث المقدمة من بنن (CEDAW/C/BEN/1-3).

المادتان 1 و 2

1 - يشير التقرير إلى عدم إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة في الدستور أو في التشريعات الوطنية (الصفحتان 11 و 12)*. فهل تنوي الحكومة تعديل الدستور أو اعتماد تشريعات تُعرّف التمييز ضد المرأة وتحرمه صراحة على النحو المعرف في المادة 1 من الاتفاقية؟

2 - ويلاحظ التقرير أنه تم تفويض مجلس حقوق الإنسان "معل التشريعات الوطنية أكثر مطابقة لأحكام الصكوك الدولية" (الصفحة 12). يرجى بيان ما إذا كان المجلس يستهدف فعلاً القوانين التمييزية ضد المرأة غير الممتثلة للاتفاقية.

3 - ويرجى إيضاح ما إذا كانت الجمعية الوطنية قد اعتمدت وأصدرت مشروع قانون الأفراد والأسرة، وتوفير المزيد من المعلومات بشأن محتوى القانون؛ ويرجى على وجه الخصوص إيضاح كيف يحل القانون أي صراعات مع القانون العرفي لداهومي.

05-23367 (A) *0523367*

^{*} أرقام الصفحات حسب النسخة الانكليزية من التقرير.

4 - ويرجى وصف عملية إعداد التقرير، وخاصة بيان دور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وبيان ما إذا كان قد حرى مشاورة المنظمات غير الحكومية خلال إعداده. ويرجى أيضا بيان ما إذا كان التقرير قد قدم إلى الجمعية الوطنية مع ذكر أسباب هذا التأخير.

5 - هل بذلت اللجنة الوطنية المعنية برصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أي جهود لإجراء تقييم منتظم لتطبيق الاتفاقية؟

6 وتنص المادة 147 من الدستور على أسبقية أحكام الاتفاقات والمعاهدات السيق صدقت عليها بنن على القوانين المحلية وأنه "يمكن أن يُتذرع بها أمام كافة الهيئات الوطنية، سواء كانت إدارية أو تشريعية أو قضائية" (الصفحة 11). وعلاوة على ذلك يشير التقرير إلى أن عدداً من سبل الانتصاف متاحة للمرأة في حالة انتهاك حقوقها (الصفحات 8 و 9 و 12). غير أن التقرير يفيد أيضا بأنه لا توجد أية أحكام في القانون الداخلي تمكن من اتخاذ إجراءات في حالة انتهاك الاتفاقية (الصفحة 12). يرجى إيضاح مدى توافر واستعمال وسائل الانتصاف للانتهاكات المزعومة لحقوق المرأة، ووصف الخطوات التي اتخذها الحكومة لتوعية المرأة بحقها في تقديم شكاوى متعلقة بالتمييز الجنسي.

المادة 3

7 - يرجى توفير المزيد من المعلومات بشأن الولاية الحالية للآليات الوطنية المسخرة للنهوض بالمرأة ومستوى السلطة والموارد البشرية والمالية، المتاحة لها، يما في ذلك بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقية.

المادة 4 (التدابير الخاصة المؤقتة)

8 - يشير التقرير إلى عدد من المبادرات التي حرى الاضطلاع بها "بهدف تخفيض الفجوة بين المرأة والرجل تدريجيا"، مثل استعمال تدابير العمل الإيجابي في تقديم المسنح الدراسية الأجنبية وفي بعض المشاريع الإنمائية (الصفحات 19-21، والصفحتان 38 و 66). فهل حرى النظر في استعمال تدابير خاصة مؤقتة، مثل إنشاء حصص أو حوافز للتعجيل بتحقيق المساواة في مجالات أخرى، خاصة في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، مع مراعاة التوصية العامة 25 للجنة بشأن الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة 25 بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة؟

المادة 5

9 - يعزو التقرير "البطء النسبي للنهوض بالنساء" إلى "دورهن الأولى كأمهات وأشخاص مسؤولين أساساً عن حمل الأطفال وتربيتهم" الذي يعيقه كذلك

05-23367

"العرف والقولبة والممارسات التقليدية والمحرمات" (الصفحة 19). وعلاوة على إلغاء القوالب النمطية الجنسية في النصوص المدرسية (الصفحتان 23 و 44)، ما هي الخطوات العملية التي اتخذت لاستعمال النظام التعليمي وإشراك وسائل الإعلام بشكل منهجي في مكافحة القولبة الجنسانية؟

10 - وفي حالة اعتماد قانون الأفراد والأسرة وإصداره، ما هي بالذات التدابير التي تتخـــذ لضمان تنفيذه ولتخطي العوائق الثقافية والتقليدية المترسخة التي تقف بوجه كفالة المســـاواة للمرأة، مثل الزواج المبكر وزواج الإكراه والزواج بالمقايضة وتعدد الزوجات؟

العنف ضد المرأة

11 - يرجى بيان ما إذا كان يُعمل حاليا باستراتيجية شاملة ومتعددة التخصصات لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإن كان الأمر كذلك، يرجى وصف هذه الاستراتيجية.

12 ويناقش التقرير شيوع الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتشغيل وسوء معاملة العاملات في الخدمة المترلية، وأعمال لجنة الجرائم المتصلة بزيجات الإكراه وزيجات التسليف (الصفحات 17 و 22 و 23 و 28 و 65 و 87). وعلاوة على ذلك، يفيد المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بأن بعض البنات ما زلن يستعبدن في بنن تحت نظام تروكوسي (1). يرجى توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسات ووصف أثرها حتى تاريخه.

المادة 6

13 - يذكر التقرير صراحة أن بنن ما زال بلد المصدر والمرور العابر والمقصد للأشخاص المتجر بهم دولياً، وبخاصة الأطفال (الصفحة 24). فهل تنوي الحكومة اعتماد تشريعات وتنفيذ استراتيجية شاملة لكشف الاتجار في النساء والأطفال ومنعه ومكافحته سواء داخل بنن أو خارجه، وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي صدقت عليه بنن في 30 آب/أغسطس 2004؟

المادتان 7 و 8

14 - يوفر التقرير معلومات قليلة عن عدد النساء المشاركات في الحياة العامة في بنن. ومع مراعاة المادة 7 (ب) من الاتفاقية، يرجى توفير معلومات بشأن مشاركة المرأة على جميع

3 05-23367

⁽¹⁾ الفقرة 42، E/CN.4/2002/83 كانون الثاني/يناير 2002.

مستويات وفروع الإدارة والبرلمان والهيئة القضائية. وما هي التدابير المخطط لها أو المعمــول ها لزيادة هذه المشاركة؟

المادة 9

15 - هل تنوي الحكومة تعديل المادة 20 من قانون الجنسية التي تمكنها من أن تعترض، "عند الحاجة"، على حصول امرأة أجنبية على جنسية بنن من خلال الزواج بمواطن من بنن (الصفحة 35)؟ وهل للمرأة التي تحمل جنسية بنن نفس حق الرجل في نقل جنسيتها إلى أبنائها عندما يكون الزوج مواطناً أجنبياً؟

المادة 10

16 - على ضوء العوائق التي تحول دون وصول البنات إلى التعليم (الصفحتان 43 و 44)، يذكر التقرير أن عدداً من المبادرات اتخذ لتعزيز حقوق النساء والبنات في التعليم، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إليه والالتحاق به (الصفحات 17 و 20 و 20 و 36 و 37). يرجى توفير المزيد من المعلومات فيما يتعلق بحذه البرامج، بما في ذلك محتوياتها والمستفيدون المستهدفون بما والعوائق التي تواجهها وأثرها حتى يومنا هذا.

17 - ويلاحظ التقرير أن الحكومة اتخذت مبادرة سياسة تعاونية لتشجيع البنات على الحتيار وظائف غير تقليدية (الصفحة 37). يرجى وصف أثر الخطوات المتخذة وبيان ما إذا كان قد تم تحقيق الأهداف المتوخاة.

18 - ويرجى توفير بيانات إحصائية حديثة مفصلة حسب نوع الجنس تبين المعدلات العامة لإلمام البنات بالقراءة والكتابة والتحاقهن بالمدارس وبقائهن فيها على جميع مستويات التعليم، فضلاً عن الاتجاهات المرصودة مع مرور الوقت والاختلافات في المجتمعات المحلية الحضرية والريفية.

المادة 11

19 - يلاحظ التقرير أن للمرأة الحق في المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة عوجب قانون العمل والاتفاق الجماعي العام للعمل المؤرخ 17 أيار/مايو 1974 (الصفحتان 48 و 49). فهل تنطبق هذه الأحكام بقدر متساو على العمل في القطاعين الحكومي والخاص، وإن كان الأمر كذلك، يرجى وصف التدابير التي خطط لها أو المعمول ها لضمان إنفاذها وتنفيذها الفعال.

05-23367

20 - ويرجى توفير معلومات إحصائية حديثة، مفصلة حسب نوع الجنس ومبينة للاتجاهات الحاصلة مع مرور الوقت، يشار فيها إلى المشاركة الإجمالية للمرأة في القوة العاملة، حسب المهنة، في قطاعي العمل الحكومي والخاص.

21 - ويرجى توفير معلومات عن مشاركة المرأة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك عدد النساء في الاقتصاد الرسمي.

المادة 12

22 - يفيد التقرير أن الإجهاض محرم بموجب القانون، وأنه يفضي إلى عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وغرامة تتراوح بين 000 60 و 720 000 فرنك لأي امرأة تدان بمحاولة إجهاض نفسها (الصفحة 29). وليس واضحاً من التقرير كم امرأة تقضي سنوياً بسبب المضاعفات الناتجة عن عمليات الإجهاض غير الشرعية (الصفحتان 64 و 65). يرجى بيان حالة مشروع القانون المتعلق بإلغاء قانون 31 تموز/يوليه 1920 الذي يمنع الحث على الإجهاض والدعاية لوسائل منع الحمل (الصفحات 13 و 17 و 20).

23 ويلاحظ التقرير أنه، رغم أنشطة التوعية، فإن "النتائج ليست حد مشجعة" بعد مرور عشر سنوات على بداية برنامج لمكافحة الإيدز (الصفحة 63). وعلى ضوء زيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإحجام كل من النساء والرجال عن استعمال الرفالات (الصفحات 61-63)، يرجى توفير معلومات أكثر دقة فيما يتعلق بوجود برامج تعليمية للصحة الإنجابية والجنسية لكل من النساء والرجال والشباب، فضلاً عن مدى تيسرها ومحتواها الموضوعي وأثرها.

24 - ويلاحظ التقرير أن عدداً من المشاريع التي تستفيد منها النساء والبنات توجد قيد التخطيط أو التنفيذ مثل مشروعي "أمومة أكثر أمناً" و "الصحة الإنجابية من أجل شباب سعيد" (الصفحتان 20 و 60). يرجى وصف الوضع الحالي لهذه البرامج وكذا طبيعتها و فطاق تطبيقها و أثرها.

25 - ويرجى توفير معلومات حديثة، بما في ذلك بيان الفوارق القائمة بين المناطق الريفية والحضرية والاتجاهات الحاصلة مع مرور الوقت، بشأن معدلات وأسباب الوفيات النفاسية، ووفيات الرضع، والاعتلال، والعمر المتوقع، وسوء التغذية والمعرفة بوسائل منع الحمل واستعمال هذه الوسائل.

5 05-23367

المادة 13

26 - حسبما يشير التقرير، يحظى الرحال في بنن بالأولوية على النساء فيما يتعلق بالحصول على البدلات العائلية (الصفحة 67). ويلاحظ التقرير أيضاً أن الموظفات المدنيات يدفعن مبلغاً أعلى للضريبة التصاعدية على المعاشات والمرتبات لألهن يُعتبرن بدون معالين أو أطفال (الصفحة 21). ومن غير الواضح ما إذا كان يتعين على الموظفات المدنيات اللواتي يرأسن أسراً معيشية ويحق لهن تلقي بدلات عائلية أن يدفعن مبلغاً أكبر فيما يخص الضريبة التصاعدية على المعاشات والمرتبات. يرجى تفسير ما إذا كانت الحكومة تنوي اعتماد تدابير لضمان المساواة بين المرأة والرحل في فرض الضرائب وتوزيع الاستحقاقات الاحتماعية، ومتى ستقوم بذلك.

27 ويلاحظ التقرير أن كلا من الدولة والمنظمات غير الحكومية اضطلعت بسلسلة من المشاريع لمنح الائتمانات المتناهية الصغر، مما يشكل ابتكارات مهمة في زيادة وصول المرأة إلى الائتمان (الصفحات 69-67). وليس واضحاً من التقرير أي نوع من الدعم العملي والبرنامجي حرى توفيره لمنظمات الأعمال الحرة، وما هي التدابير القائمة لدعمهن في القطاعات المتنوعة وغير التقليدية؟

المادة 14

28 - يرجى توفير المزيد من المعلومات بشأن الولايات والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، والوحدة المعنية بالمرأة في إدارة التنمية الزراعية والريفية التابعة لوزارة التنمية الريفية (الصفحتان 17 و 19).

29 - ويرجى بيان ما إذا كان يُعمل حاليا بسياسة وطنية للتنمية الريفية، وما إذا كانت هذه السياسة تحتوي على منظور جنساني، وعلى تركيز خاص على المرأة الريفية لتعزيز مستوى معيشتها من خلال زيادة وصولها إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية والمياه النظيفة والمرافق الصحية والفرص الاقتصادية وملكية الأراضي، فضلاً عن المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة بتخطيط التنمية.

المادتان 15 و 16

30 - يذكر التقرير أن السن الأدبى للزواج يختلف بموجب القانون العرفي من الفتيات إلى الفتيان وأن مشروع قانون الأفراد والأسرة (الصفحة 86) لا يقدم حلاً لهذا التفاوت. فهل تنوي الحكومة اعتماد تدابير تقضي بالمساواة في سن الزواج للمرأة والرجل؟

05-23367

31 - ويلاحظ التقرير أن قانون بنن يتضمن تعاريف مختلفة ويضع تمييزات تأديبية للزنا حسبما إذا كان مرتكبه الزوج أو الزوجة (الصفحة 28). فهل تنوي الحكومة إدخال تعديلات تشريعية لإلغاء هذه الاختلافات التمييزية ضد المرأة؟

32 - ورغم أن القانون يعترف بمساواة المرأة في حقوق الإرث والملكية، فإن المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة يلاحظ أنه من الناحية العملية "يمنع العرف المحلي المسرأة في بعض المناطق من وراثة الممتلكات العقارية (E/CN.4/2003/75/Add.1)". ويذكر التقرير أن القوانين العرفية تورث الذكور "وترفض جميع الحقوق في الخلافة أو الإرث للبنات" اللواتي تشكلن كزوجات "جزءا من ممتلكات الرجل وإرثه" (الصفحات 17 و 13 و 78). فما هي التدابير التي اتخذت لضمان المساواة بين المرأة والرجل في مسائل الخلافة والإرث؟

البروتوكول الاختياري

33 - وقعت بنن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 25 أيار/مايو 2000. يرجى بيان ما إذا كان قد حدث أي تقدم نحو التصديق عليه.

7 05-23367